

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية
واللقاحات للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه : وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية
واللقاحات للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٣٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين
وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥٦٠٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره خمسة ملايين وستمائة وخمسة آلاف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٨٠٥٠٠٠ جنيه
منه مبلغ ١٤٢٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٧٧٨٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٣٤٥٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٣٣٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥٦٠٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره خمسة ملايين وستمائة وخمسة آلاف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية
وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٧٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وسبع مائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) حملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية بمبلغ ١٣٤٩٠٠٠ جنيه .
(ب) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ ٢٤٢٩٠٠٠ جنيه
منه مبلغ ١٦٦٢٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم العرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصها من الاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧ .
يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة المصرية العامة للصحافة والاعلامات
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧		بيان
جنيته	جنيته			
باب ٢ — الإيرادات التجارية والتحويلات التجارية				
٤١٠٠٠٠٠٠	٥٦٠٥٠٠٠٠	جملة الإيرادات التجارية		
٤١٠٠٠٠٠٠	٥٦٠٥٠٠٠٠	باب ٣ — إيرادات رأسمالية متنوعة		
٤٩٩٠٠٠٠	١٣٤٩٠٠٠٠	باب ٤ — قروض وتسهيلات أجنبية		
١٦١٣٠٠٠٠	٢٤٢٩٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية		
٢١١٢٠٠٠٠	٣٧٧٨٠٠٠٠	جملة الإيرادات		
٦٢١٢٠٠٠٠	٩٣٨٣٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات		

١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧		بيان
جنيته	جنيته			
باب ١ — الأجور				
١٧٢٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠	باب ٢ — نفقات تجارية وتحويلات جارية		
٢٣٨٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٥٠٠٠	جملة الاستخدمات التجارية		
٤١٠٠٠٠٠٠	٥٦٠٥٠٠٠٠	باب ٣ — الاستخدمات الاستثنائية		
١٧٥٠٠٠٠٠	٣٣٤٥٠٠٠٠	باب ٤ — التحويلات الرأسمالية		
٣٢٦٠٠٠٠	٤٣٣٠٠٠٠	جملة الاستخدمات الرأسمالية		
٢١١٢٠٠٠٠	٣٧٧٨٠٠٠٠	جملة الاستخدمات		
٦٢١٢٠٠٠٠	٩٣٨٣٠٠٠٠	إجمالي الاستخدمات		